



## قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

باصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة  
التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية (\*)

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال  
الوساطة التجارية .

( المادة الثانية )

تلقى القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة  
التجارية و٩٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن - في المواطنين وممارسة تمثيل الشركات الأجنبية و١١٧  
لسنة ١٩٧٥ في شأن رسوم القيد في سجلات أعمال الوكالة التجارية ، كما يلغى كل حكم يخالف  
أحكام القانون المرافق .

( المادة الثالثة )

يلشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من نواحي نشره .  
يعمم هذا القانون بنظام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٠٢ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٨٢ )

(\*) في الجريدة الرسمية في ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ - العدد ٣٦

## قانون

### تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### ( مادة ١ )

يقصد بالوكيل التجارى ، فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة — دون أن يكون مرتبطا بعقد عمل أو عقد تاجير خدمات — بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التاجير أو تقديم الخدمات باسم والحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه والحساب أحد هؤلاء .

كما يقصد بالوسيط التجارى من اقتصر نشاطه ، ولو عن صفقة واحدة على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لاقتناعه بالتعاقد ، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمرة واحدة ، أو كان مرتبطا مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل .

##### ( مادة ٢ )

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى تحظر منأولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة لتجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعد ذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

##### ( مادة ٣ )

لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة إلا من تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولا : بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين :

( أ ) أن يكون مصرى الجنسية . وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب أن يكون

قد مضى على اكتسابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل .

( ب ) أن يكون كامل الأهلية .

(ج) أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بمقوبة جنائية أو بمقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين الاستيراد ، أو التصدير ، أو النقد ، أو الجمارك ، أو الضرائب ، أو التمويل ، أو الشركات ، أو التجارة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة و وحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام . ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي ستان على الأقل .

(و) ألا يكون من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو متفرغا للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه .

(ز) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد شاغلي المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق .

(ح) ألا يكون من الأقارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء بلجان المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات المشار إليها بالبند (هـ) .

**ثانياً : بالنسبة إلى قيد الشركات :**

(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر .

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقاً لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها .

(ج) أن يكون رأس المال مملوكاً بالكامل لشركاء مصريين ، مع مراعاة مضي عشر سنوات على الأقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريق التجنس .

إذا كان الشريك شخصا اعتباريا فيجب أن يكون مصري الجنسية  
وعملك أطلب رأس ماله لمصريين أحباء أو مضى على تجنسهم بالجنسية المصرية  
عشر سنوات على الأقل .

( د ) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ، أو جميع المديرين ، أو أعضاء مجلس إدارة  
شركات المساهمة بحسب الأحوال ممن تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها  
في ( أولا ) من هذه المادة .

( هـ ) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص عن ٢٠٠٠٠ ( عشرين ألف جنيه ) وينتبت  
ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية  
السابقة ، أو بتقديم شهادة تفيد إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة في  
حالة بدء نشاط الشركة .

وتمنى من الشرطين ( ج ) و ( د ) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلا  
بنشاطها ، وتعامل الشركات ذات المسؤولية المحدودة معاملة شركات الأشخاص في تطبيق  
أحكام هذا القانون .

#### ( مادة ٤ )

يشترط لقبول طلب القيد في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتي :

( أ ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الأحوال ، على أن يتضمن العقد  
طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري ، ومسئولية أطراف العقد ، ونسب  
العمولة المقررة ، وشروط تقاضيتها ، وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها .

( ب ) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدرة التوكيل يتعين فضلا عن  
الشروط السابقة أن يكون العقد موثقا بالعرف التجارية المختصة أو الجهة الرسمية  
التي تقوم مقامها ومصدقا عليه من القنصلية المصرية المختصة ، وأن يتضمن  
التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة هذه القنصلية بكل اتفاق يتضمن  
تعديلا في أى بيان من بيانات العقد .

( ج ) أن يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل مجارى من شركات القطاع العام  
ما لم يته هنا التوكيل .

( مادة ٥ )

تحدد اللائحة التنفيذية ما يلي :

( أ ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد والتعديل في بيانات سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين .

( ب ) المبالغ التي تؤدي عن القيد والتجديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يتجاوز ما يأتي :

جـ

١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد .
٥٠٠	رسم القيد لأول مرة .
٢٠٠	رسم تجديد القيد .
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد .
١٠	عن الصورة المستخرجة .

ولا يستحق عند الإخطار بحصول الوكيل أو الوسيط التجاري على توكيل آخر خلاف لل قيد بالسجل إلا الرسم المقرر على تعديل بيانات القيد .

كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من توكيل .

ولا يؤدي الوسيط التجاري متى كان مرتبطاً مع المنتج أو التاجر أو الموزع بعقد عمل إلا نصف المبالغ التي تقرّر بالتطبيق لأحكام هذه المادة .

( مادة ٦ )

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، على أن يقدم لل طلب خلال التسعين يوماً السابقة ل انتهاء المدة ، ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية ل انتهاء المدة ، إذا قام الطالب بإسداد الرسم في هذه الحالة مضافاً .

ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط في حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال التسعين يوماً

المشار إليها .

( مادة ٧ )

لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية إنشاء مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية أو غيرها إلا إذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقاً لحكام هذا القانون .  
ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار إليها بالفقرة السابقة ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة ( ٢ ) .

( مادة ٨ )

يشترط لإنشاء المكاتب المشار إليها فى المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التى تعد سجلاً خاصاً تقيد به هذه المكاتب .  
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملة التى تدفع بها هذه المبالغ بما لا يتجاوز ما يأتى :

١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد .
٥٠٠	رسم القيد .
٢٠٠	رسم تجديد القيد .
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد

الفصل الثانى

التزامات الموكلين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

( مادة ٩ )

يسرى على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنتجين أو التجار أو الموزعين ، فى تعاملهم مع الوكلاء التجاريين ، والوسطاء التجاريين ، الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والعقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين ، سواء على صييل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت أى مسمى آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات الإخطار وموايد وإجراءات توريد المبالغ المنصومة تحت حساب الضريبة .  
فإذا لم يتم خصم النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزمت الجهة التي لم يتم بذلك بأدائها إلى مصلحة الضرائب دون الإخلال بحق هذه الجهة في الرجوع بها على الملتزم بالضريبة .

وإذا لم يتم الإخطار المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجاري .

#### ( مادة ١٠ )

يتعين على الوكيل التجاري أن يقوم بموافاة الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه وعلى الأخص بأي تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مقدارها وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ حصول التعديل .

فإذا حصل الوكيل التجاري على توكيل آخر خلاف المقيّد تعين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استناداً إلى هذا التوكيل .

#### ( مادة ١١ )

يلتزم الوكيل التجاري بإمسك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ، ويتعين أن يقيد بها العمولات التي تستحق له والبنوك المودعة بها .

كما يلتزم بإخطار الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف .

وفي هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين .

#### ( مادة ١٢ )

يتعين على من يقوم بأي عمل من أعمال الوساطة التجارية أن يقوم بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاء .

### ( مادة ١٣ )

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام إذا تكشف لها خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمل من أعمال الوساطة التجارية ، أن توافي مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوماً ، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجاري ، والعمل الذي قام به ، والمبالغ التي يكون قد تقاضاها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات في هذا الشأن .

### الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتعاقدات التي تبرمها الحكومة والقطاع العام

### ( مادة ١٤ )

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعى فيما تضعه من شروط لتعاقداتها أن ينص في العطاء على مقدار العمولة أو السممة المقرودفعها للوكيل التجاري أو أحد وسطاء التجارة في حالة وهو العطاء ، وشخص أو أشخاص من يتقاضونها ، مع وجوب إيداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها في أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي وبالعملة المتفق عليها بين الأطراف .

ويجوز للجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته ، حسب الأحوال ، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تؤدي هذه الجهات إلى الوكيل أو الوسيط التجاري العمولة أو مقابل الوساطة بالقدر ووفق الشروط التي يتفق عليها .

### ( مادة ١٥ )

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة وبين أية جهة أجنبية النص على التزام هذه الجهة الأجنبية بإخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التي تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ، إما كان مسمى هذا المبلغ ،



لوكيل تجارى أو أحد وسطاء التجارة أو أى شخص آخر إذا كانت صفتة ، وسواء كان الاستحقاق سابقا على إبرام العقد أو مرتبطا به أو لاحقا طيه ، وعلى أنه إذا لم تقم الجهة الاجنبية بهذا الإخطار ، التزم بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ .

## الفصل الرابع

### تنظيم المساءلة

#### ( مادة ١٦ )

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون أن يكون مقيدا بالسجل المشار إليه بالمادة ( ٢ ) من هذا القانون .

ويخفف الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف في حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠) من هذا القانون ، ويترتب على صدور الحكم بإلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين .

#### ( مادة ١٧ )

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) من هذا القانون، بناء على بيانات غير صحيحة تممها ذكرها بشأن موافق شروط القيد بهذا السجل والمنصوص عليها بالمادة (٣) من هذا القانون في حقه .

ويترتب على صدور الحكم بالإدانة إلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين .

#### ( مادة ١٨ )

إذا مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة ( ٣ ) من هذا القانون مع علمه بذلك ، عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويترتب على صدور الحكم بالإدانة إلغاء القيد وسقوط الحق في استرداد التأمين .

( مادة ١٩ )

إذا وقعت إحدى الجرائم المشار إليها بالمواد ١٦، ١٧، ١٨ من هذا القانون من إحدى الشركات هوقب الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المسئول بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد .

( مادة ٢٠ )

تنشر الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذا القانون بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تعدها الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، على نفقة المحكوم عليه .

( مادة ٢١ )

إذا خالف الوكيل التجارى أحكام الفقرة الأولى من المادة ( ١٠ ) من هذا القانون سقط حقه في التأمين وعليه أن يؤدي تأميناً مضاعفاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بسقوط حقه في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان له أخطره به الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة ( ٢ ) من هذا القانون .

وفي حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ( ١٠ ) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف .

( مادة ٢٢ )

يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد في الأحوال الآتية :

( أ ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة ( ١٠ ) أو الفقرة الأولى من المادة ( ١١ ) ، أو المادة ( ١٢ ) ، من هذا القانون ، ويترتب على إلغاء القيد في هذه الحالة سقوط الحق في استرداد التأمين .

( ب ) إذا فقد الوكيل أو الوسيط التجارى شرطاً من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين .

( ج ) في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص الاعتباري .

### ( مادة ٢٣ )

لا يجوز لمن صدر ضده حكم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية كما لا يجوز إعادة قيد من ألقى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيع لأحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ إلقاء القيد ، ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو أن يشترك في تأسيس أو إدارة شركة من الشركات التي تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية .

### ( مادة ٢٤ )

يعاقب تأديبيا العامل المدعول من مخالفة حكم المادة ( ١٣ ) من هذا القانون .

فإذا ثبت أن المخالفة مهدية وبالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجاري إلترم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجارى بالتضامن ، بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

### ( مادة ٢٥ )

يتعين على الوكلاء التجاريين وصل المكاتب المشار إليها بالمادة (٧) من هذا القانون القائم بالعمل عندتفاذهذا القانون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليهاه للقيده فى السجلات الممهدة لذلك خلال المدة التى محدها اللاهجة التنفيذية .

( مادة ٢٦ )

يكون للعاملين العاملين على تنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتعديلهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي للكشف عن المخالفات التي تقع لأحكامه أو لأحكام اللائحة التنفيذية له .

( مادة ٢٧ )

تراعى سرية البيانات التي يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز لغير القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع عليها ، وعلى كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبي القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة ( ٢ ) من هذا القانون أو بين هذه الإدارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين ، أن يراعى السرية التي تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويقاب كل من يخالف ذلك بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

( مادة ٢٨ )

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة سريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

كما تتضمن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بمقد أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التي يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار إليه في المادة ( ٢ ) لمدة لا يجاوز ثلاث سنوات .

## تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الاقتصادية

ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣

ورد إلى المجلس بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٦ مشروع قانون بإصدار قانون بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية وقد أحالة المجلس بجلسته بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٧ إلى اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الاقتصادية ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لبحثه ودراسة وإعداد تقريرها عنه، فمقدت اللجنة المشتركة اجتماعها لهذا الغرض في ذات التاريخ حضره من مكتب لجنة الشؤون الاقتصادية السادة : فتح الله رفعت رئيس اللجنة ، حسن حيد عمار ، محمد خليل حافظو وكيل اللجنة ، رفعت محمد بطل أمين سر اللجنة . ومن مكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية حضر السيد حنا ناروز وكيل اللجنة . كما حضر ممثلاً للحكومة السادة : محمد عبدالفتاح إبراهيم نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية والمالية ووزير شؤون الاستأجار والتعاون الدولي ، وحسين أحمد حسين وكيل أول وزارة الاقتصاد ، صلاح هوض رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والسيد عمر مستشار قانوني وزير الاقتصاد .

اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرة الإيضاحية ، واستعدت النظر في القوانين والقرارات الجمهورية الواردة بديباجة المشروع بقانون وأيضاً قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن القرار الموحد للامحة التنفيذية بقانون الاستيراد والتصدير .

وفي ضوء ما دار في اجتماع اللجنة من مناقشات تورد اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي :

أشار السيد رئيس الجمهورية في بيانه أمام المجلس الموقر بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٨١ إلى نقاط سرح تحتاج إلى دراسة بمعرفة المهتمين بالشؤون الاقتصادية وذوى الخبرة والتجربة وجاء في البند السادس من هذه النقاط سياسة الاستيراد . . وبداهة تهم السلطة التنفيذية بالجواب العاجل لهذه البنود وغيرها التي تؤثر تأثيراً كبيراً بشكل مباشر أو غير مباشر باقتصاديات

الدولة وإذا كانت سياسة الاستيراد والتصدير في حاجة إلى مزيد من الدراسة فإن أعمال الوكالة التجارية باعتبارها وثيقة الصلة بالاستيراد والتصدير في حاجة بدورها إلى تنظيم يقضي على السلبات التي ظهرت من خلال التطبيق العملي في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي وتحمية إيجابيات تلك الفترة .

ومن هنا تقدمت الحكومة بمشروع هذا القانون لينظم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ، ويتكون هذا المشروع بقانون من قانون إصدار ويتكون من ثلاثة مواد ، وقانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ويتكون من ٢٨ مادة وأعداؤ هذا المشروع بقانون توصله المذكرة الإيضاحية المقدمة من الحكومة خبير توضيح وقد أدخلت اللجنة بعض التعديلات على هذا المشروع بقانون .

التعديل الأول — خاص بعنوان مشروع القانون حيث صاغته اللجنة كالآتي :

مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية “

التعديل الثاني : عدلت اللجنة البند ( ج ) من ( ثانيا ) من المادة الثالثة من مشروع القانون بأن جعلت المدة اللازم انقضاؤها بعد اكتساب الجنسية المصرية عشر سنوات بدلا من خمس سنوات وذلك بهدف التسيق التشريعي مع ما جاء بمشروع قانون سجل المستوردين وتستجيب الاعتبارات التي تدعو إلى قصر مثل هذا النشاط على المصريين الاصلاء .

التعديل الثالث : إضافة اللجنة إلى البند ( هـ ) من ( أولا ) من المادة الثالثة عبارة “ أو لسبب تأديبي بعد عبارة ترك خدمته بالإستقالة وذلك متى لا يكون العامل الذي فصل تأديبيا في وضع أفضل من العامل المستقيل .

التعديل الرابع : أدخلت اللجنة تعديلا على المادة ( ٢٨ ) بحيث أصبحت على النحو التالي :

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية تتضمن على وجه الخصوص تعديلات مسرعة في قيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

كما تتضمن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بمقدار أقصى مائة جنيه كما تحدد الحالات التي يجوز فيها بقرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار إليه في المادة ( ٢ ) لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

وهذه الإضافة طبيعية حيث درجت المادة على أن تحدد فترة زمنية لصدور اللوائح التنفيذية للقوانين حتى لا يتأخر مريان القوانين الجديدة حتى لا تضار مصالح الجماهير من هذا التأخير .

واللجنة إذا توافق على هذا المشروع بقانون ترجو المحاسن الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

فتح الله رفعت

## مذكرة إيضاحية

### لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

كانت أحكام الوكالة التجارية والوساطة التجارية واردة في قانون التجارة الأهل الصادر عام ١٨٨٣ على وجه غير كامل ولا يتجاوز مع مقتضيات العصر، الأمر الذي يمثل فراغا تشريعا في هذا الوجه من أوجه النشاط الاقتصادي الذي يؤثر على حركة تداول السلع ومستوى أسعارها ، وقد صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية .

وقد قصر أعمال الوكالة التجارية على شركات القطاع العام بقرء من تنظيم التجارة الخارجية للدولة ، وقد استمر العمل بهذا القانون الذي بموجبه كان تمثيل الشركات الأجنبية مقصورا قانونيا على شركات القطاع العام وإن كان ذلك لم يمنع تلك الشركات الأجنبية من أن يكون لها وكيل تجارى يعمل من خلال شركات القطاع العام ، مما تزايدت معه حفات الوساطة اللازمة لوصول السلعة إلى المستهلك النهائي ، وبالتالي تزايدت التكلفة .

ورغبة في إقرار الأمر الواقع وأخذًا بأسباب الانفتاح الاقتصادي فقد صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن حق المواطنين في ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية ، وصدر تنفيذًا له قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية المعدل بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ ويتضمن القانون والقرار المشار إليهما تنظيم إباحة حق المواطنين في العمل كوكلاء عن الشركات الأجنبية ، مع الحرص على إبقاء هذا النشاط في أيدي المصريين بالأصلاء - دون الأجانب والمتجنسين بالخسبة المصرية - من ناحية وعلى حماية أوضاع شركات القطاع العام فيما يتعلق بما تمارسه من الوكالة عن الشركات الأجنبية من جانب آخر .

وإذا كان هذا التنظيم الجزئي لأعمال الوكالة التجارية لم يعد كافيًا لضبط أوضاع هذا النشاط ، وضمان سلامة المعاملات التي يقوم بها هؤلاء الوكلاء وجدية التزامات الشركات التي يمثلونها فضلًا عن ضرورة تنظيم نشاط مقارب أو مكمل لأعمال الوكالة التجارية ، وهو نشاط الوساطة التجارية .



ومن ثم فقد اُعد مشروع القانون المرفق لتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية ، بما يضمن تحقيق الأغراض التي ترمى إليها سياسة الانفتاح من ناحية مع أرساء قواعد مهنة من أهم المهن التجارية وهي مهنة الوكيل التجاري والوسيط التجاري .

وينقسم مشروع القانون المرفق إلى خمسة فصول .

التفصيل الأول ، ويتضمن الأحكام العامة وتعرض المادة (١) التعريف كل من الوكيل التجاري والوسيط التجاري وتنشأ المادة (٢) أن يكون الوكيل أو الوسيط التجاري مقيدا في سجل يعد لذلك في وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية حتى يمكنه من ائتمانه أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية ، وتضع المادة (٣) شروط القيد في هذا السجل سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو للشركات ، وجماع هذه الشروط قصر هذه المهنة على من تتوافر له الأهلية والكفاية للقيام بها من العناصر التجارية التي عرف عنها الاستقامة والجدية مع اشتراط أن يكون طالب القيد في السجل مصرية أو أصيلا أو مصرية متجنسا مضي على تجنسه خمس سنوات على الأقل فإن كان طالب القيد شركة وجب أن يتوافر هذا الشرط في الشركاء جميعا مع اشتراط حد أدنى لرأس المال ضمانا للجدية وتحديد المادة (٤) بعض شروط القيد بالسجل وذلك بتقديم عقد الوكالة أو الوسائل التجارية والا يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجاري من شركات القطاع العام ما لم يقره هذا التوكيل - أما المادة (٥) فتحيل إلى اللائحة التنفيذية في شأن الإجراءات والمستندات اللازمة للقيد كذلك بالنسبة لتحديد الرسوم التي تؤدي للقيد أو تجديده في حدود المبالغ الواردة بتلك المادة وتعالج المادة (٦) أوضاع تجديد القيد وإجراءاته وتنظيم المادة (٧) إنشاء الشركات والمنشآت الأجنبية مكاتب خدمات علمية أو فنية أو استشارية ولا يجوز لها ذلك إلا إذا كان لها وكيل تجاري مصري مقيد أما المادة (٨) فتوضح إجراءات إنشاء هذه المكاتب والرسوم المستحقة بمناسبة ذلك .

أما الفصل الثاني ، ويشمل المواد من (٩) إلى (١٣) فيتعلق بالترامات الموكلين والوكلاء والوسطاء - التجاريين وغيرهم ، ويختص أهم هذه الالتزامات فيما يأتي :

- إلزام المتعجبين والتجار والموزعين لإخطار مصلحة الضرائب بالمبالغ التي تدفع للوكلاء أو الوسطاء التجاريين على سبيل العمولة أو السميرة أو المكافأة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الأداء مع خصم نسبة ٥٪ من هذا المبلغ لحساب الضريبة .

— على الوكيل التجاري أن يوافق الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيلات المسندة إليه ، وخاصة فيما يتعلق بالعمولة .  
— على الوكيل التجاري إمسك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة وعليه إخطار الإدارة المختصة مند توقفه عن ممارسة النشاط .

— على الوسيط التجارى أن يقوم بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التى حصل عليها مقابل أعماله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله عليها .

— على الجهات الحكومية أو القطاع العام موافاة مصلحة الضرائب بما يتكشف لها من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجارى

ويعالج الفصل الثالث الأحكام الخاصة بالتعاقدات التى تيرمها الحكومة والقطاع العام ويشمل المادتين ( ١٤ ) و ( ١٥ ) - ونوجب أولاها على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعى أن ينص فى العطاءات المقدمة إليها على مقدار العمولة أو المسمرة المقررة دفعها للوكيل أو الوسيط التجارى مع وجوب إبداعها فى أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية كما يجوز للجهات المشار إليها أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تقوم تلك الجهات بأدائها مباشرة إلى مستحقيها فإذا ماتت المفودين بالجهات المشار إليها وبين أية شركة أو منشأة أجنبية فتنص المادة ( ١٥ ) على أنه يجب النص فى العقود على إلزام الجهة الأجنبية بإخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التى يستحق عليها بمناسبة التعاقد للوكلاء أو الوسطاء التجاريين أو أى شخص آخر إذا كانت ، فإذا لم تقم الجهة الأجنبية بذلك التزمت بأداء الضرائب والغرامات ، والتمويضات المستحقة عن تلك المبالغ على وجه التضامن مع من قبضها .

وينظم الفصل الرابع المساءلة عن مخالفة الاتراعات والواجبات التى أوجبها المشروع وهى عقوبات جنائية تتراوح بين الحبس والغرامة - مع وجوب نشر الأحكام الصادرة على الوكيل أو الوسيط التجارى - كما أن هناك جزاءات إدارية تتمثل فى إلغاء قيد الوكيل أو الوسيط التجارى فى حالات محددة و بضمانات خاصة وذلك مع سقوط الحق فى التأمين فى بعض الحالات التى تكون فيها المخالفة على قدر كبير من الأهمية - كما تقررت جزاءات إدارية لأى عامل يخالف واجب الإبلاغ عن وجود عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقاً لما هو منصوص عليه بالمادة ( ١٣ ) من المشروع .

أما الفصل الخامس والأخير فيتضمن أحكاماً ختامية ، وتوجب المادة ( ٢٥ ) على الوكلاء التجاريين وعلى مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية اتخاذ إجراءات قبلها خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية أما المادة ( ٢٦ ) فتقرر أن للعاملين القائمين على تنفيذ هذا القانون صفة رجال الضبط للقضائي بالشروط التي تتضمنها تلك المادة أما المادة ( ٢٧ ) فتقرر مراعاة سرية البيانات التي تتضمنها سجل الوكلاء ، والوسطاء التجاريين ، وتوضع المادة ( ٢٨ ) المسائل التي تعالجها اللائحة التنفيذية التي تصدر بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

والأمر معروض رجاء التفضل - في حالة الموافقة - بالتوقيع على القرار المرفق بحالة المشروع إلى مجلس الشعب .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

دكتور / فؤاد هاشم